

الجمهورية التونسية

مجامس الدولة

المحكمة الإدارية

التقضية عدد: 120209

تاريخ الحكم: 23 جوان 2011



الحمد لله

## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : ، نائبه الأستاذة ، الكائن مكتبها

من جهة ،

و المدعي عليه : وزير التربية ، مقره بكتابه

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعي المذكور أعلاه و المرسدة بكتابة المحكمة تحت عدد 120209 بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والمتضمنة أنّ وزير التربية والتكوين أصدر في شأن المدعي ، الذي كان يدرس بالسنة الرابعة من التعليم الثانوي شعبة علوم التقنية بالمعهد الثانوي ، قرارا بتاريخ 26 أوت 2009 يقضي بإلغاء امتحان الباكالوريا الذي اجتازه بعنوان دورة جوان 2009 وتحجير الترسيم في الإمتحان المذكور لمدة سنتين ورفته من المؤسسات التربوية العمومية من أجل الغش في امتحان مادة الأنجلزية، لذلك قدمت في حقه نائبه المدعي الرّاهنة طالبة إلغاء القرار المذكور بالإسناد إلى خرق مبدأ حق الدفاع في المادة التأدية باعتبار

أن الجهة المدعى عليها لم تتحترم عند اتخاذها الإجراءات الجوهرية المتمثلة أساساً في استدعاءه أو سماعه، كما أن قرار تحجير ترسيم منوهاً لها مدة ستين جاء مخالفاً لمبدأ الحقوق المكتسبة ولقاعدة سحب المقررات الإدارية باعتبار أن الإدارة أصدرت ذلك القرار بعد قيامه بالترسم دون أن تتولى سحبه أو إعلامه بذلك السحب ، علاوة على ارتكاز القرار المذكور على وقائع غير ثابتة بناء على أن التقرير الذي أعده الأستاذ المراقب في امتحان مادة الأنجلزية والمتضمن اقتراف منوهاً للغش في الامتحان المذكور جاء مفتقداً للدليل المادي وأن اعتراف منوهاً بتلك التهمة تم تحت تهديد الأستاذ المراقب واستفزازه له خاصة وأنه كان تلميذاً منضبطاً وغير متعمد على ارتكاب مثل هذا الخطأ.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلّ به وزير التربية والتقوين بتاريخ 13 جانفي 2010 والذي تمسّك بمقتضاه بثبوت ارتكاب المدعى للغش يوم إجراء اختبار مادة الأنجلزية في امتحان الباكالوريا دوره جوان 2009 باعتبار أنه أقدم على ابتلاع الورقة التي تفطن إليها الأستاذان المراقبان وامتنع عن تسليمها إليهما مثلاًما اعترف بذلك ضمن الإستجواب المحرّر في شأنه من طرف اللجنة المكلفة بالتحقيق وهو ما أدى إلى تحجير اجتيازه لامتحان الباكالوريا لمدة ستين ورقتة من المؤسسات التربوية العمومية طبق القرار المؤرّخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بضبط نظام امتحان الباكالوريا.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلّ به نائبة المدعى بتاريخ 6 مارس 2010 والذي يبيّن مقتضاه حرق القرار المطعون فيه لقاعدة الإختصاص بمقولة أنه ارتكز على القرار الوزاري المؤرّخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بنظام امتحان الباكالوريا والحال أن وزير التربية غير مخول في تنظيم المادة التأديبية بناء على أن القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي لم يتعرض إلى هذه المسألة ولم يفوض إلى الوزير أي صلاحية لتنظيمها ، كما تمسّكت بعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى منوهاً بمقولة أن الإستجواب المحرّر في شأنه وكذلك اعترافه بما نسب إليه تم تحت ضغط الأستاذة المراقبين الذين أرغموه على الاعتراف بالأخطاء الموجهة إليه صلب تقرير تولوا إملاء محتواه عليه وأجبروه على توقيعه تحت التهديد بترع ثيابه وتوريشه من أجل سوء السلوك ثم حرّروا في شأنه تقريراً مثلاًما جاء بشهادة التلامذة نصر الدين الدرعي و نزار الهمامي ومحمد الوسلاطي ، كما أن تقرير الأستاذة المراقبين ورد حالياً من المحجوز وتضمن تصارباً تمثل في تنصيصه على إخفاء منوهاً للورقة داخل ملابسه ثم وضعها في فمه وابتلاعها وال الحال أن منوهاً لا يستطيع القيام بالحركاتتين في نفس الوقت فضلاً عن أن الجهة المدعى عليها لم تتمكنه من الدفاع عن نفسه ومن الضمانات المخولة له قانوناً باعتبار أن التقرير سند

تبיעه تأديبياً تمّ من طرف الأساتذة المراقبين بصفة حينيّة و تحت التهديد والضغط على منوهاً وهو ما يشكل حضماً لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلّى به وزير التربية بتاريخ 22 ماي 2010 والذي تمسّك بمقتضاه تلحوظاته السابقة مؤكداً احترام القرار المطعون فيه لقاعدة الإختصاص بمقولة أنّ القانون التوجيهي عدد 80 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 فوّض لوزير التربية ضبط نظام التأديب المدرسي بقرار إداري صادر عنه وبما أنّ الأحكام الترتيبية المضمنة صلب 20 من القرار المؤرّخ في 24 جوان 1992 والمتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا تتصل مباشرة بالتأديب المدرسي فإنّ القرار المطعون المرتكز عليها يكون سليم المبني من حيث القانون لاستناده إلى أحكام صادرة بمقتضى تفوّض تشريعي ، كما أشار إلى أنّ التلميذ لم يبيّن صلب الإستجواب المحرر في شأنه أنه تعرّض إلى التهديد وأنّ شهادة التلاميذ التي استدلّ بها لا تخفّف أيضاً تعرّضه إلى أي نوع من التهديد علاوة على أنها مؤرّخة في 6 مارس 2010 أيّ بعد انقضاض الإمتحان الجري في 26 جوان 2006 بفترة طويلة وهو ما لا يجوز الأخذ بمحتوها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبنّيه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون التوجيهي القانون التوجيهي عدد 80 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربيـة والتعليم المدرسي المنـعـ والمـتـمـ بالقانون عدد 9 المؤرّخ في 11 فـيـريـ 2008.

وعلى القرار المؤرّخ في 24 جوان 1992 المتعلق بنظام امتحان الباكالوريا المنـعـ والمـتـمـ بالقرار المؤرّخ في 31 مـارـسـ 1998.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ماي 2011 ، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم تحضر الأستاذة نائبة المدعي ، ولم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الإستدعاء ، كما لم يحضر من يمثل مدير المعهد الثانوي وبلغه الإستدعاء ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 23 جوان 2011.

وبما و بعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية ، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية

من جهة الأصل :

- عن المطعن المأمور من خرق قاعدة الإختصاص :

حيث تمسكت نائبة المدعي بخرق القرار المطعون فيه لقاعدة الإختصاص بمقولة أنه ارتكز على القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 1992 ومتصل بنظام امتحان البكالوريا والذي تضمن صلب الفصل 20 (جديد) أحكاما لها صبغة تأديبية وحال أن وزير التربية غير مخول في تنظيم المادة التأديبية حسبما تقتضيه أحكام القانون عدد 65 المؤرخ في 29 جويلية 1991 ومتصل بالنظام التربوي.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القانون التوجيهي عدد 80 المؤرخ في 23 جويلية 2002 أجاز صلب الفصل 14 منه لوزير التربية ضبط نظام التأديب المدرسي بقرار إداري وطالما أن أحكام الفصل 20 (جديد) من القرار الوزاري المؤرخ في 24 جوان 1992 تتصل بالمادة التأديبية فإن القرار المطعون فيه يكون سليما من الناحية القانونية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من القانون التوجيهي عدد 80 آنف الذكر أنه " تضييق أنواع شهادة البكالوريا بأمر ويضبط نظام امتحان البكالوريا بقرار من الوزير المكلف بالتنمية".

وحيث أن الإختصاص المسند لوزير التربية في تنظيم امتحان البكالوريا بمقتضى الفصل 61 من القانون التوجيهي عدد 80 هو نفس الإختصاص الذي كان يتمتع به بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 65 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتصل بالنظام التربوي والواقع إلغاوه بمقتضى القانون التوجيهي آنف الذكر ، وقد سبق للوزير المذكور ممارسة صلاحية تنظيم امتحان البكالوريا بمقتضى قراره المؤرخ في

24 جوان 1992 ، إلا أن إلغاء القانون عدد 65 لا يفضي بالضرورة إلى إنهاء العمل بهذا القرار، وإنما يبقى ذلك القرار ساري المفعول في ظلّ القانون التوجيهي عدد 80 والذي لم يحدث أي تغيير في مستوى الصلاحية المخولة لذلك الوزير في تنظيم امتحان الباكالوريا.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 20 (جديد) قرار وزير التربية المؤرخ في 24 جوان 1992 والمتعلق بتنظيم امتحان الباكالوريا أنه " كل ارتکاب للغش أو محاولة الغش وكل ارتکاب لسوء السلوك من قبل المرشحين في امتحان الباكالوريا ، يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل ، وفق الإجراءات التالية :

د- يمكن للجان المكلفة بالتحقيق في حالات الغش أو سوء السلوك بالإضافة إلى إلغاء الامتحان أن تقترح على وزير التربية بالنظر إلى ظروف حالة الغش أو سوء السلوك المرتكبة ومدى خطورتها ، اتخاذ عقوبة تحرير الترسيم في الامتحان مع الرفت من المؤسسات التعليمية العمومية ، وذلك لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات ، كما يمكن للجان أن تقترح القيام بتحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات في الحالات المعروضة عليها " .

وحيث يستخلص من الفصل المذكور أن ما تضمنه من إجراءات تدرج في إطار الصلاحيات المخولة لوزير التربية في تنظيم امتحان الباكالوريا ولا تتصل بالمادة التأدية بناء على أن ضمان سير الامتحان المذكور في أحسن الظروف يستدعي زجر التصرفات المخلة به مثل الغش ومحاولة الغش وسوء السلوك ، وهو ما قام به وزير التربية في قضية الحال باعتبار أن العقوبة التي سلطها على المدعى تتزلف في هذا الإطار ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طريقه وتعيين رفضه .

#### - عن المطعن المأمور من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسكت نائبة المدعى بهضم حقوق الدفاع بمقولة أن الإدارة لم تتوال سباع منوهاً أو استدعاها قبل معاقبتها وأن الإستجواب الحرفي شأنه لم يتضمن أوجه دفاعه عن نفسه وقد تم تحريره تحت الضغط والتهديد المسلط عليه من طرف الأستاذين المراقبين .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن الإستجواب هي الطريقة المعهود بها في حالات الغش في الامتحان وأن التلميذ لم يبين صلب ذلك الإستجواب تعرضه إلى الضغط والتهديد .

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 20 (جديد) من القرار الوزاري المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 أن الإجراءات التي يجب على الإداره احترامها في صورة ارتکاب أحد التلاميذ الغش في امتحان البكالوريا تمثل في شروع لجنة تحقيق بالتحقيق في حالة الغش بالإستناد إلى ملف يتضمن تقريري المراقبين الإثنين وتقرير رئيس مركز الإمتحان أو مساعدته و استجوابات المرشحين المعنيين والوثائق المخوّزة المتعلقة بالغش وكل الوثائق والأوراق التي تساعده اللجنة على اتخاذ القرار المناسب ، ثم تقرّر بعد ذلك اللجنة ما إذا كانت حالة الغش ثابتة في شأن التلميذ وتصرّح بإلغاء الإمتحان بدورته في شأن مرتكب حالة الغش ولها أن تقترح على الوزير إلغاء الإمتحان أو تحجيم الترسيم في الإمتحان مع البرفت من المؤسسات التعليمية العمومية .

وحيث يستشف من خلال الإجراءات المذكورة أن الإجراء الوحيد المحوّل للتلميذ في الدفاع عن نفسه هو تحجيم استجواب في شأنه وهو ما قامت به الجهة المدعى عليها في قضية الحال باعتبار أنها تولت تحجيم استجواب في شأن المدعى يوم إجراء امتحان البكالوريا في مادة الأنجلزية بتاريخ 26 جوان 2006 وقد نفي هذا الأخير ضلوعه في محاولة الغش الموجهة إليه مبيناً أن الورقة التي كانت بحوزته ليس لها أي صلة بمادة الأنجلزية ولم تكن له أي نية في استعمالها للغش ، الأمر الذي يجعل المطعن الراهن في غير طرقه وتعين رفضه.

#### - عن المطعن المأمور من عدم صحة السند الواقعى للقرار المطعون فيه :

وحيث تمسكت نائبة المدعى بعدم صحة الواقعى التي استند إليها القرار المطعون فيه بمقولة أن محاولة الغش الموجهة إلى منوهاً بها ليست ثابتة في شأنه باعتبار أنه لم يتولّ ابتلاع الورقة التي استعملها للغش في الإمتحان مثلما ثبّتها الشهادات الطبية وصور الأشعة المحرّاة على بطنه وأن اعترافه بمحاولة الغش في الإمتحان كان نتيجة الضغط والتهديد المسلط عليه من طرف الأساتذة المراقبين والذين هدداه بتزعّع ثيابه وتوريطه من أجل سوء السلوك في صورة عدم اعترافه بذلك الخطأ مثلما ورد بشهادة التلاميذ فضلاً عن أن تقرير الأساتذة المراقبين لم يكن مصحوباً بالمحجوز ولم يكن واضحاً في ما خصوص ما إذا تولى منوهاً إخفاء الورقة في ثيابه أو ابتلاعها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بثبوت تورط المدعى في محاولة الغش المنسوبة إليه بناء على اعترافه بذلك وعدم تمسكه صلب بالإستجواب المحرر في شأنه بعرضه إلى ضغط أو تهديد من طرف أي كان

وأن شهادة التلميذ المستدل بها وردت بتاريخ 6 مارس 2010 أي بعد مدة طويلة من تاريخ إجراء امتحان البكالوريا في مادة الأنجلزية يوم 26 جوان 2006.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن الخطأ المنسوب إلى المدعي يتمثل في محاولة الغش في امتحان البكالوريا المحرى في مادة الأنجلزية يوم 26 جوان 2009 ، وقد أدلت الجهة المدعي بنسخة من استجواب محرر في شأنه في نفس يوم إجراء الإمتحان تضمن اعترافه بما نسب إليه إذ بين أنه كانت بحوزته ورقة عندما كان بقصد إجراء امتحان الأنجلزية وأنه لما قدم إليه الأستاذين المراقبين قصد حجزها سارع إلى ابتلاعها خوفاً منها مسيراً إلى أن محتوى تلك الورقة لا يمت بصلة إلى امتحان الأنجلزية .

وحيث لم يرد صلب ذلك الإستجواب بأن الأستاذين المراقبين توليا الضغط على المدعي بالإعتراف بما نسب إليه على نحو ما أورده نائب المدعي ، كما أن اعترافه بابتلاع الورقة يفتقد الشهادات الطبية التي أدلت بها نائبه صلب هذه القضية كدليل على خلو بطنـه من أي جسم غريب علاوة على أن شهادات التلاميذ التي استدلـت بها لبيان عدم تورطـه في محاولة الغش في الإمتحان وردت خلال شهر مارس لسنة 2010 أي بعد مضي ما يناهز سنة عن وقوع حادثة الغش في 26 جوان 2009 وأن محتوى تلك الشهادات ورد متضارباً مع اعتراف المدعي المضمن صلب الإستجواب المحرر في شأنه باعتبار أنها تضمنت إنكارـه بما نسب إليه الحال أنه اعترـف بوجود ورقة بحـوزته وابتلاعـها خـوفـاً من الأـستاذـين المـراـقبـين ، وهو ما من شأنـه أن يـؤـسـسـ قـنـاعـةـ المحـكـمـةـ حولـ سـلـامـةـ السـنـدـ الذـيـ اـرـتكـزـ عـلـيـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـ لـثـبـوتـ مـحاـولةـ المـدـعـيـ الغـشـ فيـ اـمـتـحـانـ الـبـكـالـورـيـاـ يومـ 26ـ جـوانـ 2009ـ ،ـ الـأـمـرـ الذـيـ يـجـعـلـ المـطـعـونـ الـرـاهـنـ فيـ غـيرـ طـرـيقـهـ وـتـعـيـنـ رـفـضـهـ كـرـفـضـ الدـعـوـيـ بـرـمـتهاـ .

## ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً : قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضوية المستشارين السيد محمد سليم المزوغي والسيد ماهر الجديدي .

و تلي علنا بجلسة يوم 23 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران

المقرر  
الخبير الأطروش

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمن

الصورة المتموّلة مسكتها ابنة ابيه  
الدستار يحيى بن عبد الله دينها